جلسة الأربعاء الموافق 25 من مارس سنة 2026

برئاسة السيد القاضي / أحمد راشد السلمان "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / جلال محمد عزت حجازي ود.أكرم سيد بكري محمود.

()

الطعن رقم 1670 لسنة 2025 جزائي

(1، 2) جرائم وعقوبات "نطاق التطبيق: سريان القانون من حيث الزمان: صدور قانون أصلح للمتهم". مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية "العقوبات التبعية والتكميلية: عقوبة الابعاد: الاستثناء عليها".

(1) صدور قانون أصلح للمتهم بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها. أثره. يطبق دون غيره. أساس ذلك. م 14 من المرسوم بقانون 31 لسنة 2021.

(2) صدور المرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2025 بتعديل نص المادة (75) من المرسوم بقانون 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية باستثناء بعض المحكوم عليهم في الجرائم المنصوص عليها في القانون السالف من تطبيق تدبير الابعاد بحقهم. يُعد قانوناً أصلح للمتهم واجب التطبيق على الواقعة مما يتعين معه نقض الحكم والإحالة لبحث مدى توافر شروط تطبيق تدبير الإبعاد في حق الطاعنة من عدمه.

(الطعن رقم 1670 لسنة 2025 جزائي، جلسة 2026/3/25)

1- المقرر بنص الفقرة الأولي من المادة (14) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات أنه: "إذا صدر بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات قانون أصلح للمتهم فهو الذي يطبق دون غيره..."

2- لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ 2025/8/21 - بتأييد الحكم المعارض فيه والقاضي بتأييد العقوبة المقضي بها مع إبعاد المتهمة عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة وتأييد الحكم فيما عدا ذلك - وكان البين لهذه المحكمة - المحكمة الاتحادية العليا - أنه قد صدر إبان المحاكمة وقبل الفصل في الدعوي بحكم بات المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2025 بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية - والمعمول به

اعتباراً من تاريخ الأول من يناير سنة 2026 - والذي استبدل بعض مواد القانون ومنها المادة رقم (75) الخاصة بتدبير الإبعاد والتي نصت على أنه: "1- تقضي المحكمة بإبعاد الأجنبي الذي حكم بإدانته في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون. 2- يستثنى من تطبيق تدبير الإبعاد المنصوص عليه في البند (1) من هذه المادة الحالات الآتية: أ- إذا كان المحكوم عليه وقت ارتكاب الجريمة زوجاً أو قريباً بالنسب من الدرجة الأولى لمواطن. ب- إذا كان المحكوم عليه فرداً في أسرة تقيم في الدولة، ورأت المحكمة أن إبعاده يترتب عليه ضرر جسيم يلحق باستقرار الأسرة أو بحرمان أحد أفرادها من الرعاية أو الإعالة اللازمة، وتبين للمحكمة قدرة الأسرة المالية على توفير العلاج له. ويقصد بالأسرة في تطبيق أحكام هذه المادة الجد والجدة والأب والأم والأبناء والإخوة والأخوات."، بما مفاده أن المشرع قد استثني حالات معينة من تطبيق تدبير الإبعاد في حق المحكوم عليه وذلك في الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وهذه الحالات واردة على سبيل الحصر وهي إذا كان المحكوم عليه وقت ارتكاب الجريمة زوجاً أو قريباً بالنسب من الدرجة الأولى لمواطن أو كان فرداً في أسرة تقيم في الدولة ويترتب على إبعاده ضرر جسيم يلحق باستقرار الأسرة أو بحرمان أحد أفرادها من الرعاية أو الإعالة اللازمة وللأسرة المقدرة المالية على توفير العلاج له، بما يكون معه المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2025 هو القانون الأصلح الواجب التطبيق على الواقعة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة لبحث مدي توافر شروط تطبيق تدبير الإبعاد في حق الطاعنة من عدمه، وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن المقدمة منها، مع رد مبلغ التأمين.

المحكمة

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للطاعنة أنها بتاريخ 2025/1/23 بدائرة:

1 - تعاطت مؤثرات عقلية (امفيتامين، ميثا فيتامين، بريجا بالين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

2 - حازت بقصد التعاطي مؤثرين عقليين (ميثا فيتامين، بريجا بالين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

3 - أودعت أموالاً بنفسها في حساب بنكي للغير بقصد ارتكاب جرائم التعاطي على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبتها بالمواد 1، 1/10، 11، 1/12، 1/41 البند (أ)، 1/43، 1/57، 1/58، 1/64، 70، 75 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته والبندين رقمي (1، 9) من الجدول الخامس والبند رقم (69) من الجدول الثامن، والمجموعة رقم 1 بند (أ) / 2 والمجموعة رقم 3 بند (أ) / 2 من الجدول العاشر من القانون سالف الذكر.

ومحكمة جنح الاتحادية الابتدائية، قضت بتاريخ 2025/3/24 حضورياً: بإدانة المتهمة/ - ... الجنسية - ومعاقبتها بالغرامة بمبلغ عشرين ألف درهم (20000 درهم) عن التهم المسندة إليها للارتباط وبمصادرة المضبوطات.

فطعنت النيابة العامة على هذا الحكم بالاستئناف رقم 655 لسنة 2025 جزائي، ومحكمة استئناف ... الإتحادية قضت بتاريخ 2025/6/19 غيابياً: بقبول الاستئناف شكلاً وفي موضوع استئناف النيابة العامة بتأييد العقوبة المقضي بها مع إبعاد المتهمة عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة وتأييد الحكم فيما عدا ذلك.

عارضت المحكوم عليها في هذا الحكم بالمعارضة الاستئنافية رقم 39 لسنة 2026 جزائي، وذات المحكمة قضت بتاريخ 2025/8/21: بقبول المعارضة الاستئنافية شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه.

لم ترتض المحكوم عليها هذا الحكم فطعنت عليه بطريق النقض بالطعن المطروح، وأودعت النيابة العامة مذكرة بالرأي انتهت فيها الى رفض الطعن ومصادرة مبلغ التأمين.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجرائم تعاطي مؤثرات عقلية وحيازة مؤثرين عقليين بقصد التعاطي وإيداع أموال في حساب بنكي بقصد ارتكاب جرائم التعاطي قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، ذلك بأن المحكمة قضت بإبعادها عن الدولة رغم أن تدبير الإبعاد جوازي ولا تتوافر شرائطه في حقها ويلحق بها ضرر جسيم لكونها متزوجة وإبعادها يهدد استقرار أسرتها، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن من المقرر بنص الفقرة الأولي من المادة (14) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات أنه: "إذا صدر بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات قانون أصلح للمتهم فهو الذي يطبق دون غيره..."

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ 2025/8/21 - بتأييد الحكم المعارض فيه والقاضي بتأييد العقوبة المقضي بها مع إبعاد المتهمة عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة وتأييد الحكم فيما عدا ذلك - وكان البين لهذه المحكمة - المحكمة الاتحادية العليا - أنه قد صدر إبان المحاكمة وقبل الفصل في الدعوي بحكم بات المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2025 بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية - والمعمول به اعتباراً من تاريخ الأول من يناير سنة 2026 - والذي استبدل بعض مواد القانون ومنها المادة رقم (75) الخاصة بتدبير الإبعاد والتي نصت على أنه: "1- تقضي المحكمة بإبعاد الأجنبي الذي حكم بإدانته في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون. 2- يستثنى من تطبيق تدبير الإبعاد المنصوص عليه في البند (1) من هذه المادة الحالات الآتية: أ- إذا كان المحكوم عليه وقت ارتكاب الجريمة زوجاً أو قريباً بالنسب من الدرجة الأولى لمواطن. ب- إذا كان المحكوم عليه فرداً في أسرة تقيم في الدولة، ورأت المحكمة أن إبعاده يترتب عليه ضرر جسيم يلحق باستقرار الأسرة أو بحرمان أحد أفرادها من الرعاية أو الإعالة اللازمة، وتبين للمحكمة قدرة الأسرة المالية على توفير العلاج له. ويقصد بالأسرة في تطبيق أحكام هذه المادة الجد والجدة والأب والأم والأبناء والإخوة والأخوات."، بما مفاده أن المشرع قد استثني حالات معينة من تطبيق تدبير الإبعاد في حق المحكوم عليه وذلك في الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وهذه الحالات واردة على سبيل الحصر وهي إذا كان المحكوم عليه وقت ارتكاب الجريمة زوجاً أو قريباً بالنسب من الدرجة الأولى لمواطن أو كان فرداً في أسرة تقيم في الدولة ويترتب على إبعاده ضرر جسيم يلحق باستقرار الأسرة أو بحرمان أحد أفرادها من الرعاية أو الإعالة اللازمة وللأسرة المقدرة المالية على توفير العلاج له، بما يكون معه المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2025 هو القانون الأصلح الواجب التطبيق على الواقعة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة لبحث مدي توافر شروط تطبيق تدبير الإبعاد في حق الطاعنة من عدمه، وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن المقدمة منها، مع رد مبلغ التأمين.